**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب بـ**

**عدد القضية: 18862**

**جلسة: 2016 /04/08**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 ماي 2014 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: "م.ض".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 20 ماي 2014 تحت عدد 492.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

**1) من حيث الشكل:**

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بمنطقة الأمن بـ بتاريخ 17-04-2014 تحت عدد 248 والذي جاء به انه في نطاق التصدي إلى بيع الخمر خلسة وعلى اثر تذمر متساكني بـ من تعمد المدعو "م.ت" الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة تم التوجه إلى منزل المذكور قصد إلقاء القبض عليه باعتباره محل عدة مناشير تفتيش فلاذ بالفرار مجددا مستعينا بالأنهج والأزقة الضيقة بـ فيما تم إلقاء القبض على المدعو "م.ض" داخل منزله والذي بالتحري معه اعترف بكونه يتولى نقل المشروبات الكحولية على متن سيارته نوع "ر.إ" بيضاء اللون لفائدة "م.ت" بمقابل مالي فتم تحرير محضر البحث المشار إليه بالطالع.

وحيث وباستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيه "م.ض" على حاكم الناحية بـ بمعية "م.م" لمقاضاتهما من اجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون ترخيص طبق أحكام القانون المؤرخ في 18 فيفري 1998.

وحيث اصدر السيد حاكم الناحية بـ حكمه في القضية بتاريخ 24-04-2014 تحت عدد 2572: "القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "م.ض" وغيابيا في حق المتهم "م.م" بسجن كل واحد منهما مدة أربعة أشهر وتخطية كل واحد منهما بمائتي دينار من اجل ما نسب إليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما مع الإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم م.".

وحيث استأنف المتهم "م.ض" الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها بتاريخ 20-05-2014 تحت عدد 492 المشار إليه بالطالع، فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاتي: **مجانبته الصواب واقعا وقانونا** بمقولة انه توفرت بملف القضية.

توفر الأركان القانونية لجريمة الإحالة وذلك من خلال إلقاء القبض من طرف أعوان الأمن على المتهم "م.ض" داخل منزل المدعو "م.ت" حيث يتم بيع المشروبات الكحولية ويضاف لذلك إقرار المتهم "م.ض" بأنه على علم بأن هذا الأخير يتولى بيع الخمر بمنزل المذكور وانه محل تفتيش بعدة وحدات أمنية وانه ينقل المشروبات الكحولية على سيارته الخاصة مقابل مبالغ مالية لفائدة "م.ت". مضيفا بأن الحجز الفعلي للمشروبات الكحولية لا يمثل ركنا من أركان لجريمة الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون ترخيص طبق أحكام القانون المؤرخ في 18 فيفري 1998 خصوصا وأنه توفرت بملف القضية ما يكفي من الحجج والقرائن المثبتة لتوفر الأركان مما تكون معه محكمة الدرجة الثانية قد أخطأت في تطبيق القانون. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإذن بإرجاع الملف إلى الدائرة الجناحية الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

**المحكمة**

حيث تبين بالاطلاع على مستندات التعقيب لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبارا إلى أن الطاعن عاب على محكمة الأصل مخالفتها للواقع وخرقها للقانون دون بيان ما هي الأدلة والقرائن والحجج التي لها أصل ثابت بملف القضية والتي أساءت المحكمة فهمها أو التي أغفلت التعرض لها ومناقشتها والتي من شأنها أن يكون لها تأثير على وجه الفصل كبيان أين

يكمن الخطأ في فهم تلك الوقائع والطريقة الصحيحة لفهمها وتأويلها كبيان طريقة القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة وذلك بعد أن يكون قد بيّن ما هي الطريقة السليمة لفهم هذا القانون وكيفية تطبيقه تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية.

وردت مستندات الطعن في شكل تقرير يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها والأخذ بوسائل إثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاته بعد أن استعرضوا وقائع القضية في إطناب وشمول استندوا في عناصر براءة المعقب ضده "م.ض" إلى وسائل إثبات منها ما جاء بتصريحات هذا الأخير بمناسبة استنطاقه من طرف باحث البداية من انه يقوم بإيصال المشروبات الكحولية من نقاط البيع إلى منزل المتهم بمقابل مالي قدره عشرون دينار والذي لا تتوفر على أساسها الأركان القانونية لجريمة الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون ترخيص طبق أحكام القانون المؤرخ في 18 فيفري 1998 التي تستوجب لقيامها توفر البضاعة للبيع ووجود مشتري لها الأمر المنتفي في قضية الحال هذا علاوة على انه لم يتم حجز أي كمية من المشروبات الكحولية بحوزة المتهم مما يجعل الأركان القانونية للجريمة غير متوفرة وذلك في نطاق سلطتهم التقديرية لوسائل الإثبات وفي نطاق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

**وحرر في تاريخه**